

## تنظيم

امر عدد 371 لسنة 1975

مؤرخ في 30 ماي 1975 يتعلّق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة  
نحو العجيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،  
بعد اطلاعنا على الامر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق  
بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة  
وعلى رأي وزير المالية والشباب والرياضة  
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

### الباب الاول

#### أحكام عامة

**الفصل 1** - تشتمل وزارة الشباب والرياضة على :

- 1 - الديوان
- 2 - التقديرية وتكون الاطارات
- 3 - المصالح الفنية
- 4 - مصالح استخدام وسائل العمل
- 5 - المصالح الخارجية

#### الباب الثاني

#### الديوان والمصالح الملحقة به

**الفصل 2** - ديوان وزير الشباب والرياضة يقوم بتنفيذ ما يكلفه به الوزير من المهام وهو مكلف خاص :

يدرس وتبعد القضايا المعروضة على الوزير باحاطة الوزير علما بالنشاط العام للوزارة بتبليل تعليمات الوزير لكافة المسؤولين

يربط الصلة مع كافة الهيئات الرسمية والمنظمات القومية

**الفصل 3** - يلحق بالديوان المصالح التالية :

- 1 - مصلحة العلاقات الخارجية :

وهي مكلفة :

بإقامة وتنمية التعاون الدولي في ميدان الشباب والرياضة

- 2 - مصلحة التشريع :

وهي مكلفة :

بإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتربيية بمشاركة المصالح المعنية

- 3 - المصلحة الاجتماعية :

وهي مكلفة :

بالابحاث الاجتماعية ودراسة الحالات الاجتماعية في نطاق الشباب والرياضة

- 4 - مكتب الاعلام والعلاقات مع العومون :

وهو مكلف :

باقبال العومون واعلامهم وتوجيههم

يربط الصلة مع مصالح الاعلام

بنشر الاخبار العامة لدى كامل اجهزة الوزارة

- 5 - مكتب الضبط :

وهو مكلف :

بقبول وتسجیل وتوجیه البرید

بتصنیف البرید ومتابعة توزیعه بكیفیة تضمن الاتصال

بمختلف اجهزة الوزارة

(1) رسم الاهداف القومية في ميدان الطفولة والشباب والرياضة

(2) اتخاذ كل الوسائل الكفيلة للمساعدة على النهوض بمستوى الطفولة والشباب والرياضة وذلك خاصة :

- بتكوين وتحسين مستوى الاطارات المكلفة بال التربية والتثقيف

- بانجاز التجهيزات الملائمة للأنشطة

(3) الارشاف على المؤسسات العمومية المكلفة بتكوين اطارات الشباب والطفولة والرياضة وغيرها من المؤسسات الخاضعة لادارتها

(4) المراقبة التربوية والفنية والمالية على المؤسسات التي تعنى بالطفولة والشباب وال التربية البدنية والرياضية وكذلك الترخيص في فتح المؤسسات التربوية والاجتماعية

(5) النهوض بمختلف حركات وجمعيات الشباب وكذلك الجامعات والرابطات والجمعيات الرياضية والشهر على تنسيق انشطتها وعلى مساعيرها لاتجاهات القومية

(6) القيام بعمل دائم في البحث والاعلام في ميدان الطفولة والشباب والتربية البدنية والرياضية

(7) جمع المعلومات التي من شأنها ان تبني المواهب لدى الشباب وتساعدهم على تحقيق نهضتهم وابلاغ تلك المعلومات الى المعنيين بالامر

(8) التعاون مع الوزارات التي يهمها الامر في كل ما من شأنه تمكين الشبان من التربية المتواصلة وال شاملة مع السهر بصفة خاصة على استكمال ذلك بالعمل التربوي وسط العائلة وبالمدرسة وبمكان الشغل وفي البيئة الثالثة

(9) تنمية العلاقات مع الخارج وخاصة مع المنظمات العالمية الدولية التي تهتم بای عنوان كان بالشباب والطفولة والتربية البدنية والرياضية

**الفصل 3** - تنظيم التربية البدنية والرياضية بمعاهد التعليم الابتدائي والثانوي والعلمي العمومية منها والخاصة من مهام وزارة الشباب والرياضة التي تسن لها البرامج بعد اخذ رأي الوزراء المعنيين بالامر و تقوم بتنفيذها

**الفصل 4** - يمكن لوزارة الشباب والرياضة كلما دعا الشان ان تساعده تربويا المؤسسات المختصة ب التربية الطفولة المشردة والمتخلفة ذهنيا والمنخرفة او الاخذة في الانحراف الموضعية تحت سلطة وزارات او مصالح اخرى

**الفصل 5** - تكون وزارة الشباب والرياضة ممثلة في كل هيئات الاستشارية وهيئات المراقبة التي لشمولاتها علاقة بميدان الطفولة والشباب والرياضة

**الفصل 6** - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 21 جوان 1956

**الفصل 7** - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 30 ماي 1975

رئيس الجمهورية التونسية

الجيبي بورقيبة

### (3) مصلحة البحوث :

وهي مكلفة :

باجراء سائر الاشغال التي تمكن من تحسين واثراء برامج نشاطات منظمات الشباب والرياضة

بجمع وتوزيع ونائق الاعلام ذات الصبغة العامة

**الفصل 7 - ادارة التربية البدنية والرياضية :**

وهي مكلفة :

بضيئط سياسة الوزارة في مادة التربية البدنية والرياضية

ووضع كل الوسائل اللازمة لتطبيقها

لهذا الغرض تضم :

**1 - الادارة الفرعية للتربية البدنية والرياضة المدرسية**

### والجامعية :

وهي مكلفة :

بالسهر على تنظيم التربية البدنية والرياضية بالمعاهد

وتشتمل على :

**I) المصلحة التربوية :**

وهي مكلفة :

بجمع واستثمار تقارير تفقد المصالح الجهوية للشباب

والرياضة في النطاق التربوي

باقتراح مراجعة برامج التعليم واجراء التجارب ووضع طرق

تربيوية جديدة حيز التطبيق

**2) مصلحة التربية البدنية والرياضية :**

وهي مكلفة :

باعداد مشاريع جداول الاوقات في النطاق القومي والدولي

والسهر على تطبيقها في نطاق احترام النصوص ومبادئ الميثاق

الرياضي

بمراقبة الجمعيات الرياضية المدرسية والجامعية واقتراح

الاعانات اللازمة لسيرها

**b - الادارة الفرعية للرياضة المدنية :**

وهي مكلفة :

بضيئط سياسة الوزارة في ميدان الرياضة المدنية

بمزيد المساعدة اللازمة للرفع من مستوى الرياضة المدنية

باعداد النصوص التشريعية والتربيية في نطاق الرياضة

وتقوم بابلاغها ومراقبة تنفيذها وهي تشتمل على :

**I) مصلحة الفرق القومية :**

وهي مكلفة :

بضيئط مشاريع جداول الفرق القومية والسهر على تطبيقها

بالسهر على اعداد هذه الفرق قصد مواجهة اللقاءات الدولية

في احسن الظروف

**2) مصلحة الرياضة والشغل :**

وهي مكلفة :

باعداد النصوص التشريعية والتربيبة المتعلقة بالنشاطات

الرياضية والترفيهية في المؤسسات الاقتصادية

باتجاه وتنمية اتصالات الوزارة بالمؤسسات الاقتصادية

تيسييرا للخلق والنهوض بالفروع الرياضية والترفيهية بها

بتقديم المساعدة الفنية الكاملة واللزمرة للرفع من المستوى

وحسن سير الفروع الرياضية والترفيهية داخل المؤسسات

الاقتصادية

**الفصل 8 - ادارة الشباب :**

وهي مكلفة :

بضيئط سياسة الوزارة في ميدان الشباب

### الباب الثالث

#### التقددية وتكون الاطارات

**الفصل 4 - التقددية مكلفة تحت سلطة الوزير مباشرة :**

بالقيام بانتظام بدوريات مراقبة فنية وتربيوية على كافة مصالح

الوزارة والمؤسسات التابعة لها

باجراء تفقد في التصرف الاداري والمالي على كافة مصالح

الوزارة والمؤسسات التابعة لها

بتولي ابحاث ذات الصبغة الادارية او التأديبية

باقتراح ووضع الحلول الكفيلة لتحسين نظام وسير العمل

بمختلف المصالح قصد مضايقة الجدوى والنجاعة

بالقيام بالاشراف التربوي على مدارس تكوين الاطارات

بالسهر على التكوين المستمر والمتعدد للسلوك الاداري للوزارة

والمؤسسات الملحقة بها

بالمشاركة في التكوين الفار والمستمر لاطارات منظمات

الشباب بدورات دراسية وتربيات ومحاضرات

ولهذا الغرض فهي تتركب من :

مجموعة التفقد التقني والتربوي

مجموعة الرقابة الادارية والمالية

مجموعة التنظيم والمناهج

### الباب الرابع

#### في المصالح الفنية

**الفصل 5 - تشتمل المصالح الفنية على :**

مكتب الدراسات والتخطيط

ادارة التربية البدنية والرياضية

ادارة الشباب

ادارة الطفولة

**الفصل 6 - مكتب الدراسات والتخطيط مكلف خاصة**

بمساعدة الوزير في وضع السياسة العامة للوزارة

وللقيام بمهامه، فهو يضم :

**I) مصلحة الدراسات والتخطيط وهي مكلفة بسير اشغال**

مخطبات الاقسام التابعة للوزارة وفي هذا النطاق فهي :

تساهم في ضبط اهداف الوزارة

تهيء الدراسات في كلية نجاعة العمل

تعد البرامج المتعددة على عدة سنوات

تضييق الميزانيات البرنامجية السنوية

تتبع مراحل انجاز هذه البرامج

تجمع وتدرس الاحصائيات المتعلقة بنشاطات الوزارة

ونشاطات كافة منظمات الشباب والجمعيات والجامعات الرياضية

تقوم بتحليل وشرح وابلاغ الاحصائيات دوريا الى مختلف

مصالح الوزارة والمؤسسات الملحقة بها

**2) مصلحة الهيكل الاساسي :**

وهي مكلفة :

بدراسة مشاريع الهيكل الاساسي

بإعداد الترتيبات التي تسمح باستغلال كامل لهذا الهيكل

بادخال طرق جديدة للعناية بالمنشآت وصيانتها

تقوم بالإضافة إلى ذلك بالرفع من مستوى ومراقبة وسائل الترفيه التربوي في مستوى الأطفال

### الباب الخامس

#### مصالح استخدام وسائل العمل

**الفصل 10** - إدارة الشؤون الإدارية والمالية مكلفة بتسهيل وسائل النشاط البشري والمادي اللازم لتسهيل مصالح الوزارة ولهذا الغرض فهي تحتوي على :

أ - الادارة الفرعية للموظفين والميزانية وتشتمل على :

1) مصلحة الموظفين :

وهي المكلفة :

بتسهيل وإدارة شؤون الأطارات الإداري والفنى والعملة بالوزارة

2) المصلحة المالية :

وهي المكلفة :

بإعداد وعرض وتنفيذ ميزانية الوزارة ومسك حسابية الأذون بالصرف والأذون بالدفع التابعة للوزارة

3) مصلحة الإشراف المالي :

وهي المكلفة :

بالإشراف المالي على المؤسسات العمومية للشباب والرياضة بـ - الادارة الفرعية للتجهيز التي تشتمل على :

1) مصلحة التزويد :

وهي المكلفة :

باتقتناء التجهيزات والمعدات طبق البرامج التي اعدتها المصالح المعنية

بالصرف في المغازات والمستودعات وبتوزيع التجهيزات

2) مصلحة الصيانة :

وهي المكلفة :

بالقيام بإدارة مصانع الوزارة

بالتعهد بالبناءات الإدارية

بالتعهد بكافة محلات والاجهزه الرياضية والاجتماعية التابعة للوزارة

3) مصلحة النقل :

وهي المكلفة :

بتسهيل ومراقبة ورشة سيارات الوزارة وكذلك مستودع الاصلاح بها

### الباب السادس

#### المصالح الخارجية

**الفصل 11** - المصالح المهمة للشباب والرياضة تقوم بتنفيذ ووضع حيز التطبيق سياسة الوزارة في النطاق الجماعي وتهتم خاصة :

بتمثيل الوزارة في كل ولاية

بتوجيهه ويعث وتنظيم ومراقبة الانشطة الرياضية والتربوية الاجتماعية بالولاية

بادارة وسائل العمل البشري والمهاري للوزارة بالجهة يجرأه تفقد تربوي وفني لدى جميع الأطارات المهمة للوزارة وتغتصب مباشرة لسلطة الديوان وترجع بالنظر من حيث نشاطها إلى مختلف الأدارات المركزية المكلفة بمساعدتها فنيا في إنجاز البرامج الجماعية على احسن وجه

ب توفير الظروف الملائمة لتكوين الشباب تكونينا متواصلاً وشاملاً وللقيام ب مهمتها فهي تتركب من : الادارة الفرعية لمؤسسات الشباب والمؤسسات التربوية وتشتمل على :

1) المصلحة التربوية :

وهي المكلفة :

بجمع واستثمار تقارير فقد المصالح المهمة للشباب والرياضية باقتراح إعادة النظر في برامج التعليم ووضع الطرق التربوية الجديدة حيز التطبيق باعداد برامج الشبان حسب مشاكلهم الخاصة ومشاغلهم

2) مصلحة منظمات الشباب :

وهي المكلفة :

بتقديم المساعدة اللازمة لمؤسسات الشباب بمراقبة وتنسيق نشاطات مختلف منظمات الشباب

3) مصلحة التبادل :

وهي المكلفة :

بتنظيم ومراقبة تبادل الشبان بتنمية ومتدين علاقات الشباب التونسي مع شباب العالم

4) مصلحة المؤسسات التربوية :

وهي المكلفة :

بتولي الإشراف على المؤسسات ومعاهد الشباب ذات الصبغة التربوية والتنقية

الفصل 9 - ادارة الطفولة :

وهي المكلفة :

بضبط سياسة الوزارة في ميدان الطفولة بتوفير الظروف الملائمة ل التربية الطفل تربية متواصلة وشاملة وللقيام ب مهمتها تشتمل على :

1) المصلحة التربوية :

وهي المكلفة :

بجمع واستثمار تقارير فقد المصالح المهمة للشباب والرياضة المتعلقة بميدان الطفولة

باقتراح مراجعة برامج الانشطة واجراء تجارب عليها بغية وضعها ضمن طرق تربية جديدة

2) مصلحة صيانة الطفولة :

وهي المكلفة :

بالبحث عن الاعمال التي يقع القيام بها لفائدة الاطفال المهملين حسب حاجياتهم وحالتهم الاجتماعية والتربية والمادية

وفي هذا الصدد :

تقوم بانتقاء وتوجيه وايواء الاطفال « يقرى اطفال بورقيبة » وغيرها من مجموعات الاطفال التي من وظيفتها صيانة الاطفال المهملين

تبادر تسيير هذه المؤسسات وتعمل على الرفع من مستواها التربوي ومراقبة انشطتها التربوية في جميع الاوجه

تتولى العمل الاجتماعي التربوي ذا الصبغة الوقائية لفائدة الاطفال الذين يخشى عليهم خطر ادبي او بدني وسط عائلتهم

3) مصلحة الانشطة الاجتماعية التربوية :

وهي المكلفة :

بالمشاركة في التربية الشاملة والمستمرة لاطفال المعاهد الاجتماعية التربوية

## المؤسسات المرسمة وال محلات المخترة والمخلة بالصحة والمزعجة

مجلة الشغل الفصل من 293 الى 324  
الامر عدد 868 المؤرخ في 28 مارس 1968

### اعلام للعموم

عدد 152

ليكن في علم العموم ان شركة توبينا التي مقراها بمقررين 64 شارع الحبيب بورقيبة والعاملة في حق نفسها قدمت مطلبها مسجلأ بادارة الطاقة في 23 ماي 1975 تلتزم به صدور الرخصة لها بانشاء مؤسسة مرسمة من الدرجة الثانية تحتوي على مستودع للمفرقعات يقع (بمعتمدية نابل) طبق المثال الملحق بالطلب المذكور

وعليه فانه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص انشاء ما ذكر ان يقدمها الى السيد مدير ادارة الطاقة بوزارة الاقتصاد الوطني بتونس او الى والي نابل في اجل نهايته شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويمكن للعموم الاطلاع على المثال الملحق بالطلب المذكور بمكتب الولاية

### اعلام للعموم

عدد 1272 ص/ر/م

ليكن في علم العموم ان السيد الحاج عمار بن محمد القابسي الساكن بساقية الخادم - معتمدية قصور الساف - والعامل في حق نفسه قدم مطلبها مسجلأ بادارة الصناعة في II افريل 1975 تلتزم به صدور الرخصة له بانشاء معصرة ميكانيكية للزيت من الدرجة الثانية بساقية الخادم - معتمدية قصور الساف طبق المثال الملحق بالطلب المذكور

وعليه فانه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص انشاء ما ذكر ان يقدمها الى السيد مدير ادارة الصناعة بوزارة الاقتصاد الوطني بتونس او الى والي المهدية او رئيس مجلس بلدية قصور الساف في اجل نهايته شهر واحد من نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويمكن للعموم الاطلاع على المثال الملحق بالطلب المذكور بمكتبي الولاية او المجلس البلدي

### الباب السابع

#### ندوة مديرى وزارة الشباب والرياضة

الفصل 12 - يقع تنسيق نشاط مجموع ادارات وزارة الشباب والرياضة بالمجتمع الدوري لكيان المسؤولين في الوزارة تحت رئاسة الوزير

يقوم ديوان الوزير بكتابة الندوة

تلئم ندوة المديرين بدعة من الوزير

الفصل 13 - النيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 14 - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 30 ماي 1975

رئيس الجمهورية التونسية  
الحبيب بورقيبة

### اعلانات وارشادات

### وزارة الاقتصاد الوطني

#### اعلام ببحث

(عمل بالامر المؤرخ في 30 ماي 1975)

سيكلف وزير الاقتصاد الوطني من يتولى اقامة اعمدة قصد بناء خط للتيار الكهربائي قوته 30 كيلو فولت ومرکزان للتحويل ليثر الزيتون <sup>1</sup> وبئر الزيتون <sup>2</sup> وشبكة كهربائية ذات ضغط منخفض - ومثال هذا الخط والمرکزان والشبكة المبين به الممتلكات التابعة للخواص وحيث تقع اقامة الاعمدة المذكورة سيسمى مدة ثلاثة ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية موضوعا بمقدمة تونس الجنوبي حيث يمكن لمن يهمهم الامر الاطلاع عليه وتقديم ملاحظاتهم او دعواتهم

# المكتبة العقارية

### مطالب تسجيل

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : ورثة محمد بن صالح الحاجي

شرقا : كذلك

جنوبا : خيرة بنت الحاج مصطفى عرافه

غربا : زنقة

ولاية بنزرت

بمقتضى المطلب عدد 61 المقدم للمحكمة العقارية في 7 ماي 1975 طلب السيد محمد بن علي البرناوي جنسيته تونسية وصناعتة فني في اللحام القاطن بجرزونة حي العمال عدد 4 تسجيل عقار بدون اسم محظوظ على قطعة ارض بها دار سكنى الكائن بجرزونة معتمدية منزل جميل من ولاية بنزرت ومحكمة الناحية بنزرت تبلغ مساحته 70 مترا مربعا تقريرا ويريد الطالب ان يسميه دار ربيع ويشهد انه الان على ملكه الخاص